

كرهه ضده والنهي عن الشيء يفتضي

ان يكون ضده في معنى سنة واجبه

وفائدة هذا الاصل ان التحريم للم يكن

مقصودا بالامر بعين الامر من حيث

يقوت الامر فاذا لم يقوته كان مكروها

كالامر بالقيام ليس ينهى عن الفعود

فصدا حتى اذا فعد ثم قام لانفسد

الجمع المضاف الى جماعه حكمه حكم <sup>حقيقه</sup>

للجماعه في حق كل واحد وعندنا يفتضي

مقابله الاحاد بالاحاد حتى اذا قل

لامرأيه اذا ولد تناولدين فانتما

طالفتان وقيل الامر بالشيء يفتضي النهي

عن ضده والنهي عن الشيء يكون امر بصد

وعندنا الامر بالشيء يفتضي كراهه